الملامح السياسية لدولة النبي الاكرم(صلى الله عليه واله)

م .د . جاسم يوسف منصور
المديرية العامة لتربية الرصافة الثالثة
وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: سياسية . دولة . النبي

الملخص:

يعد موضوع **الملامح السياسية لدولة النبي الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم)** من المواضيع المهمة لأنها النموذج المثالي الاعظم لدولة العدل الالهي ولإتمام الفائدة فقد تم تقسيم البحث الى اربع مباحث المبحث الاول العلاقات الاجتماعية في المدينة وقد تطرقنا الى نبذة تاريخية مبسطة عن طبيعة الحياة السياسية والاجتماعية لمدينة يثرب قبل الهجرة وبعدها لإتمام الفائدة وتسليط الضوء على طبيعة تنظيم العلاقة بين المهاجرين والانصار والاوس والخزرج والعلاقة مع اليهود ، والمبحث الثاني سياسة الرسول الداخلية في المدينة وماهي التنظيمات التي قام بها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في المدينة والتطرق الى اهم الخطوات التي قام بها في بداية تأسيس دولته المباركة والمبحث الثالث سياسته الجهادية وسياسته وتكتيكاته العسكرية وسياسته مع الأسرى وسياسته في العهود والمواثيق والمبحث الرابع : سياسة الرسول التشريعية في الاسلام من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية وقد استخدمت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في البحث وطرح بعض الاسئلة ، مثل لم تتمتع يثرب بالاستقرار الامني كمكة قبل الاسلام؟ ومما يتألف مجتمع المدينة ؟ وما هي ابرز تنظيمات النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في المدينة؟ وكيف استطاع النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من تغير مجتمع المدينة من مجتمع غير مستقر الى مستقر، وما هي سياسة النبي العسكرية وكيف كانت تقسم السلطات في الاسلام وقد اعتمدت على بعض المصادر والمراجع المهمة كمعجم البلدان لياقوت الحموي، وابن هشام، سيرة ابن هشام، والطبقات لمحمد بن سعد بن منيع البصري(ت 230هـ) ، ومن المراجع ، قريش قبل الإسلام، لسلامة،ومجتمع المدينة عهد الرسول لمؤلفه عبد الله عبد العزيز بن إدريس، الوسيط في السيرة النبوية لمؤلفه هاشم الملاح وغيرها

جغرافية المدينة المنورة (يثرب)

تقع المدينة المنورة على بعد ٣٠٠ ميل إلى الشمال من مكة المكرمة في منطقة الحجاز، وترتفع عن سطح البحر بحوالي ٦٠٠ مترا . وهي واحة خصيبة بين لابتين بركانيتين (حرتين هما حرة واقم في الشرق، وحرة الوبرة في الغرب .وفي المدينة جبال مشهورة منها جبل أحد، وجبل سلع في شمالها، أما جبل عير فيقع في الجنوب الغربي منها [1] وتجري أودية المدينة من الجنوب باتجاه الشمال، تحمل مياه الأمطار التي تسقي مزارع المدينة الخصبة والتي تنتج التمور والفواكه والخضار. وأهم أوديتها وادي العقيق، وقناة ورانونا، ثم وادي مذينيب ووادي مهزور ويحصران بينهما عوالي المدينة، ثم سبخة حذيفة، واعتمادها الرئيسي على مياه الآبار[2]، ونشأت يثرب كما يذكر المؤرخون على أيدي العماليق، فهم أول من سكنها وشادها وفي القرن الثاني ق. م. قدمت إلى الحجاز جماعات يهودية بادت واندثرت[3] ثم بعد حرب اليهود مع الرومان ودمار هيكل بيت المقدس على يد تيتوس سنة ٧٠م تشتت اليهود في أصقاع البلاد، قصدت جماعة منهم الحجاز مرة أخر واستقر بعضهم في خيبر ويثرب[4] .

المبحث الاول: العلاقات الاجتماعية في المدينة

طبيعة العلاقة بين سكان يثرب قبل الاسلام

إذا كانت مدينة مكة قد تمتعت بالنظام المستقر وسادها جو من الهدوء والطمأنينة، نتيجة لوحدة السكان فيها، واجتماعهم على غاية واحدة هي رعاية الكعبة والقيام على تنظيم أمور التجارة الداخلية والخارجية التي كانت أهم موارد الرزق في البلد الحرام . فإن مدينة يثرب لم تتوفر لها هذه الظروف التي ساعدت مكة على التنظيم والاستقرار ، فإن سكان يثرب كانوا مختلفي الجنسية ، منهم العرب ومنهم اليهود، وكذلك لم تكن لهم غاية مشتركة يحرصون على الترابط بينهم من أجلها . فكانت حياتهم تقوم على تملك الأرض الزراعية واستثمارها . وفي مجتمع قبلي حيث لا توجد حكومة تقر القانون وتقهر الناس على التزامه، كانت القوة الذاتية سواء عن طريق الأفراد أو الجماعات هي الضمان الوحيد لحفظ الحقوق، ولذلك، كان ما من شأنه أن يؤدى إلى الاستقرار ، هو في ذاته عامل من عوامل التقاتل والنزاع .فحياة الزراعة من طبيعتها أن تربط الناس بالأرض وتفرض عليهم الاستقرار، ولكنها في مثل هذا المجتمع القبلي كانت مثاراً للنزاع الدائم ، فقد كان كل فريق يسعى إلى أن تكون في يده أخصب البقاع وأغناها، وهذا مما يؤدى إلى التطلع إلى ما في يد الغير ومحاولة الحصول عليه، ولما لم يكن هناك قانون غير القوة ينظم العلاقة بين الناس، كان السعي عن طريقها هو السبيل المألوف لتوسيع الأملاك والحصول على

أفضل البقاع الزراعية [5] ، وفي بلد يعتمد سكانه على الزراعة فإن إجلاء الناس عن أرض يرون معاشهم متصلا بها أمر بالغ الصعوبة، تقوم من أجله الحروب وتسفك الدماء ، ولا يقبله الناس إلا أمام قوة لا يرون سبيلا إلى قهرها . لذلك اختلفت الخصائص العامة في مكة عنها في المدينة، وحيث حظيت الأولى بنوع من التماسك والنظام انقسمت الثانية إلى معسكرين متعادين دائماً، يترقب كل فريق الفرصة لقهر الآخر والحصول على ما في يده أو على خير ما في يده . على أن كلا من المعسكرين لم يسلم من النزاع الداخلي لنفس هذه الغاية ، ولم يربط بين الوحدات في المعسكر الواحد إلا ما كان يربطها من تقاليد العصبية القبيلة ، والشعور بأن الفرد وحده عاجز عن حماية نفسه ضد الآخرين ، وحتى رابطة الدم نفسها فشلت في أن تكون رابطاً يؤلف بين الناس ومن هنا أصبح القتل وسفك الدم شيئا مألوفا ، ولم يكن احد يجرؤ على الخروج من حيه دون ان يعرض نفسه للخطر [6] وساد جو من عدم الامن جعل الحياة فيها امرا عسيراً[7]. وكان مجتمع المدينة يتألف من :

اليهود : كان اليهود جاليات كبيرة العدد متعددة الفروع ، منتشرة في أماكن كثيرة من منطقة يثرب، والطريق المؤدية إلى الشام . وكانت كتل اليهود الكبرى - على ما يبدو - تتركز في يثرب بالذات حيث كانت فيها ثلاث قبائل ربما بلغ عدد رجالها البالغين أكثر من ألفين ، وهى قينقاع ، والنضير، وقريظة ، وقد سكنا اليهود المناطق الخصبة من يثرب [8] . سيطرت القبائل اليهودية على مفاصل الاقتصاد في يثرب، خاصة:**التجارة** :احتكر يهود بني قينقاع تجارة الحلي والأسلحة.([9]) **والزراعة** : امتلك بنو النضير وبني قريظة أفضل بساتين النخيل في المنطقة.([10]).

العرب: كان العرب في يثرب خلال فترة الهجرة النبوية هم أصحاب النفوذ والسلطة، حيث كان بيدهم توجيه الأمور السياسية والاجتماعية. وتَشَكَّل المجتمع العربي في المدينة من قبيلتين رئيسيتين هما **الأوس** و**الخزرج**، إضافة إلى بعض العشائر الصغيرة. وقد تحكمت في العلاقات بين سكان يثرب عاملان أساسيان :الروابط القبلية والحياة الاقتصادية، حيث امتزج العاملان معًا بسبب الظروف المحيطة، إلا أن العامل الاقتصادي كان الأكثر تأثيرًا في توجيه تلك العلاقات.

أما سكان يثرب، فكما ذكر سابقًا، كانوا مزيجًا من **اليهود** و**العرب** .وقد انشغل اليهود في بداية استقرارهم بترتيب أوضاعهم الداخلية وتعزيز قوتهم لمواجهة جيرانهم من القبائل العربية في يثرب وما حولها. ويُرجح أن حياتهم لم تكن سهلة في البداية، إذ واجهتهم أحداث دفعتم إلى تشييد الحصون وتحصين أنفسهم ضد أي هجوم محتمل بسبب قلة عددهم مقارنة مع جيرانهم العرب . وفي الوقت نفسه، عملوا على استصلاح الأراضي الخصبة التي استوطنوها، فحقَّقوا تقدماً كبيرًا

على الصعيدين **الاقتصادي والدفاعي**، مما مكَّنهم من ترسيخ وجودهم في المنطقة، وجمع الثروة، وبلغوا مكانة مرموقة صيرتهم من أصحاب النفوذ الأقوى في يثرب. لكن مع بلوغهم القوة واستقرار أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، بدأ الضعف يدب فيما بينهم، ولم يحافظوا على التضامن والوحدة التي جمعتهم سابقًا، بل غلبت عليهم روح الانقسام والتنافس، والنزعات القبلية مما أثر على تماسكهم ووجودهم المستقبلي[11].

الصراع بين الأوس والخزرج

تمحورت الحياة السياسية في يثرب حول الصراع الطويل بين قبيلتي الأوس والخزرج، اللتين تنتميان إلى أصل واحد (الأزد) لكنهما انقسمتا بسبب خلافات على الموارد والنفوذ([12]) لقد لبث الأوس والخزرج بعد تغلبهم على اليهود زمنا وكلمتهم واحدة وأمرهم جميع ، ثم وقعت بينهم صراعات عديدة : ذكرها أصحاب الأخبار والسير ، منها حرب سمير ، وحرب كعب بن عمرو الأول المازني، ويوم السرارة، ويوم فارع ، ويوم الفجار الاول والثاني وحرب الحصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، ثم حرب بعاث قبل الهجرة بخمس سنوات[13]، والتي وصفها المؤرخون بأنها "أشد الحروب دموية" بينهما ([14]).

المبحث الثاني : سياسة الرسول الداخلية في المدينة

كانت سياسة النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم قائمة على مبادئ العدل، الرحمة، الحكمة، والتسامح، سواء في تعامله مع المسلمين أو غير المسلمين. كانت سياسته جزءًا لا يتجزأ من رسالته الإلهية، حيث أسس دولة إسلامية في المدينة المنورة بعد الهجرة، ووضع أسسا للحكم والإدارة والتعامل مع مختلف الفئات. وفيما يلي أبرز ملامح سياسته:

اجراءات الرسول التنظيمية في المدينة:

عند وصول النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) الى المدينة كانت احوج ما تكون الى اشاعة السلام والحب والتعاون بين مختلف مكوناتها ضمن مبادئ التقوى وعبادة الله الواحد الاحد، لذا فقد جاهد الرسول على الدعوة للالتزام بهذه القيم العظيمة واشاعتها ، فقد روي ان اول ما حث عليه النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قوله :"يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلون الجنة بسلام"[15]، ويبدو ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان يعرف جيداً ان تحقيق اهداف رسالته تساعد على تحقيق الوحدة بين مجتمع المدينة وتقوية وتوسيع سلطة النظام الاسلامي في المدينة، لذا تتطلب تحقيق هذه الاهداف مجموعة

من الاعمال والتنظيمات فيها، لذا فقد قام الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) خلال الاشهر الاولى من وصوله الى المدينة (يثرب) بإنجاز الاعمال الآتية.

١ -**انهاء العداء بين الأوس والخزرج** : عند وصول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) الى يثرب ونزوله عند بني عمرو بن عوف من الأوس وجد ان اسعد بن زرارة وهو من الخزرج قد خاف ان يأتي للنبي للسلام عليه لأنه كان قد قتل احد ابنائهم في حرب بعاث ويخشى ان تثار منه قبيلة الأوس فلما علم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بالسبب قال لسعد بن خيثمة ومبشرا بني عبد المنذر ورفاعة اجيروه قالوا انت يا رسول الله فاجره فجوارنا في جوارك فقال رسول الله يجيره بعضكم فقال سعد بن خيثمة هو في جواري ثم ذهب سعد بن خيثمة إلى اسعد بن زرارة في بيته فجاء به مخاصرة يده في ظهره حتى انتهى به الى بني عمرو بن عوف ثم قالت الأوس يا رسول الله كلنا له جار فكان اسعد بن زرارة يغدو ويروح إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، ان سياسة الرسول المشار اليها أنفا لتدل على على ممارسة دور الحكم المحايد الذي يعمل على دفن احقاد الماضي واختلافاتهم واقامة مجتمع يقوم على الايمان والمحبة في الله والتعاون بينهم

2-**بناء اول مسجد** : كان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يولي اهتماما في مسألة تنظيم الأماكن العامة وخاصة المسجد فقد امر ببناء اول مسجد وهو مسجد قباء لان هذه الأماكن لم توجد لأداء الصلاة فحسب بل تتعدى وظيفتها إلى ايجاد مركز عام للمسلمين يجتمعون فيه للتداول في أمورهم العامة العبادية والجهادية والاقتصادية وسماع توجيهات الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وبذلك يمكن للمسجد ان يكون دكة للقضاء ووزارة للدفاع ومجلس للشورى.

3-**بناء مسجد المدينة**: بعد بناء مسجد قباء توجه إلى المدينة للاستقرار فيها كانت القبائل يتنافسون فيما بينهم على شرف استضافت النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في دورهم فكان كلما مر بإحدى هذه العشائر جاؤوا اليه وامسكوا بزمام ناقته قائلين: " يا رسول الله اقم عندنا في العدد والعدة والمنعة، فكان يعتذر اليهم بقوله خلوا سبيل الناقة فأنها مأمورة [16]، واخيراً فان الناقة قد توجهت وبركت في الموضع الذي شيد فيه هذا المسجد ومساكن زوجاته وكان هذا الموضع مربدا لغلامين يتيمين من بني النجار فاشتراه منهما الرسول بعشرة دنانير، لقد كان الشروع في بناء المسجد من اولا أولويات النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وقد امر المسلمين بالعمل او المساعدة في بنائه وعمل هو بنفسه في انجازه ، فعمل معه الانصار والمهاجرون، وتم بناء الجدران من مادة اللبن والسقف من جريد النحيل، اما جذوع النخل فاتخذها اعمدة وبنى

الرسول إلى غرف صغيرة الى جانب المسجد مساكن لزوجاته، وقد استغرق بناء المسجد حوالي سبعة اشهر [17].

4-المؤاخاة: لقد عمل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) على معاملة المسلمين على قدم المساواة وفق مبادئ الاسلام وحث الاغنياء على تقديم المساعدة للفقراء من المسلمين، وحين امر الرسول اصحابه بالهجرة من مكة الى المدينة بعد بيعة العقبة الثانية استقبلهم اهل المدينة من الانصار بالكرم والترحاب فانزلوهم في مساكنهم على النحو الذي يبعث الراحة والطمأنينة في نفوسهم فقد تم توزيع المهاجرين على اساس عشائرهم حيث روعي ان يبقى مجموع افراد العشيرة الواحدة في مكان واحد لكي لا يستوحشوا وينزلون على شخص واحد، وقد عمل رسول الله على ان اقامة المهاجرين على الانصار يجب ان تكون وقتية لذا فقد سعى الى الحصول على مساحة من الارض وتوزيعها على المهاجرين لبناء مساكن خاصة بهم ، وذكر البلاذري: ووهبت الأنصار الرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كل فضل كان في خططها وقالوا : يا نبي الله إن شئت فخذ منازلنا ! فقال لهم خيراً. " [18].

وفي ضوء ما تقدم أن الرسول اشرف وآخى بين اصحابه من المهاجرين والأنصار ليذهب عنهم الوحدة والغربة من مفارقة الاهل والعشيرة ويشد ازر بعضهم ببعض **وقال لهم " تأخوا في الله اخوين أخوين "**، ويذكر ابن عساكر **" ان رسول الله ﷺ لما آخى بين المسلمين أخذ بيد علي فوضعها على صدره ، ثم قال يا على أنت أخي و انت مني منزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي "**[19].

وقد ذهب احد المؤرخين الى ان المؤاخاة هي تسمية اسلامية للنظام القديم وهو نظام الحلف والبعض الآخر يرى ان المؤاخاة تختلف عن الحلف من حيث ان لها سمة اجتماعية اعمق وتتبعها التزامات مالية ، وقسم اخر يرى ان اعلان المؤاخاة يعود بالدرجة الى رغبة الرسول في الا يعامل الانصار المهاجرين معاملة الحلفاء لان الحليف على وفق التقاليد العربية اقل منزلة في القبيلة من الابن الصريح وذلك لان الحليف يعيش تحت حماية القبيلة ويورث من قبلها ان توفي كما ان ديته هي نصف دية الصرحاء ولا يقتل الصريح بالحليف [20].

ويتضح ان الهدف من المؤاخاة اقامة علاقة تقوم على المساواة والمواساة بين المهاجرين والانصار أي ان الهدف هو اجتماعي يستهدف المجتمع المدني، ولقد لوحظ ان الجانب الاخر من حكم التوارث الذي تضمنته حالة المؤاخاة هم المهاجرين اذ لم تكن لهم املاك يورثونها، اما الانصار فكانت لهم الأموال وكان للمهاجر حق وراثة الاخ من الانصار اذا لم يكن له وريث من الدرجة

الأولى، ولم تستمر احكام التوارث في التطبيق الا فترة وجيزة تقدر بحدود اربعة عشر شهرا نزلت بعدها سورة الانفال بقوله تعالى "وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَبِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[21] . في اعقاب معركة بدر حيث اعادت التوارث الى ما كان عليه بين الاقرباء، وذوي الارحام([22]).

المبحث الثالث: سياسية الرسول الجهادية:

أعلنت قبائل العرب عداءها لأهل المدينة لأنهم بايعوا النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على حمايته وقتال اعدائه فلما أووا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وأصحابه ونصروا الله ودينه رمتهم العرب عن قوس واحدة، وتحالفت عليهم اليهود، وغزتهم القبائل قبيلة بعد قبيلة [23]، وقد اعتمد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لمواجهة هذا العداء سياسة إرسال السرايا، وهي مجموعات مقاتلة صغيرة وكبيرة تبعث لأهداف محددة ومناطق محددة لمحاربة عدو يتعاون مع قريش ضد الإسلام أو يخشى منه أن يغزو المدينة، واصطلح الرواة على تسميتها بالسرية إذا لم يكن النبي ﷺ فيها، فإن كان فيها سميت غزوة وهو مجرد اصطلاح ، وقد تكون السرية أكثر عدداً وأشد قتالاً[24]وكان جميع ما غزى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بنفسه سبعاً وعشرين غزوة . ... قاتل منها في تسع غزوات : بدر، وأحد ، والخندق ، وقريظة، والمصطلق وخيبر، والفتح ، وحنين ، والطائف. .. وكانت بعوثه صلى الله عليه واله وسلم وسراياه ثمانياً وثلاثين [25] .

اولاً: سياسته العسكرية

الحروب التي قادها الرسول صلى الله عليه واله وسلم تهدف إلى تحقيق أهداف واضحة، منها حماية الدعوة الإسلامية من الأخطار المحيطة بها ، ونشر رسالة الإسلام العالمية، وتأمين حدود الدولة الجديدة. أن السياسة العسكرية لرسول صلى الله عليه واله وسلم كانت مزيجًا من الحكمة الإستراتيجية، والأخلاق السامية، والتكتيكات المبتكرة. لقد كانت تلك الغزوات وسيلة لتحقيق هدف سامي، وليست غايات في حد ذاتها. هذه السياسة تشكل نموذجًا يُحتذى به في إدارة الحروب، حيث تجمع بين القوة والرحمة، وبين الحزم والعدل وهكذا، كانت السياسة العسكرية للنبي المرسل تهدف إلى تحقيق التوازن بين نشر الرسالة الإسلامية والدفاع عن النفس. فمثلا غزوة بدر (2 هـ) كانت ردًا على استفزازات قريش ومحاولتها عرقلة انتشار الإسلام ([26]) وفتح مكة (8 هـ) يُعد مثالًا بارزًا على استخدام القوة العسكرية كوسيلة لتحقيق السلام وإزالة العقبات التي تحول دون انتشار الإسلام ([27]) .

أ) تكتيكاته العسكرية

اعتمد النبي ﷺ على تكتيكات عسكرية مبتكرة، فقد اعتمد على الاستخبارات العسكرية، حيث كان يرسل العيون لجمع المعلومات عن العدو، كما حدث في غزوة بدر عندما أرسل مجموعة لاستطلاع أخبار قريش ([28])هذه التكتيكات تدل على فهم عميق لفنون الحرب وإدارة الصراعات. وايضا استخدام عنصر المفاجأة، وتقسيم الجيش إلى وحدات صغيرة، والاستفادة من الجغرافيا المحيطة. ففي غزوة بدر(2هـ) اتخذ من ابار بدر موقعاً مهماً لتوفير الماء لعسكر المسلمين في بيئة قليلة الماء ، وفي معركة احد(3هـ) اتخذ الجبل لحماية ظهر المسلمين الا ان بعض المسلمين لم يلتزمو اوامره مما ادى الى تغير مجرى الحرب لصالح المشركين وفي غزوة الخندق (5 هـ)، استخدم النبي فكرة حفر الخندق بعد ان اشار اليها الصحابي سلمان الفارسي كوسيلة دفاعية جديدة في الجزيرة العربية، مما أدى إلى إرباك قوات العدو ([29]).

ب)الأسس الأخلاقية في السياسة العسكرية

تميزت السياسة العسكرية للنبي ﷺ بأسس أخلاقية راسخة، حيث حرص على تطبيق مبادئ العدل والرحمة حتى في خضم المعارك. فقد نهى عن قتل النساء والأطفال والشيوخ، وحث على عدم الإفساد في الأرض أو التمثيل بالجثث ([30])

ثانياً: سياسته مع الأسرى

ففي معركة بدر أسر المسلمون من المشركين سبعون رجلا، وكان الصحابي سعد بن معاذ اشار على النبي بقتلهم ، حتى يثخن المشركين، وذكر رأيه ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم، وأنه كره الأسر، ولكن سياسة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كانت تتجه إلى الاستبقاء بدل القتل، عسى أن يسلموا، ويكونوا قوة للإسلام ولأن يكونوا مؤمنين، خير من أن يقتلوا كفارا في عجلة الحرب([31]). بدليل ان النبي (صلى الله عليه واله) خاض سبعة وعشرون غزوة وثمانية وثلاثون سرية في حياته من البعثة الى يوم استشهاده لم يتجاوز عدد قتلى المشركين حسب بعض الاحصائيات (1022) ومن المسلمين (262) شهيدا ولم يقتل مدني قط وفي غزوة حنين، عندما انتصر المسلمون على قبيلة هوازن، أطلق النبي سراح الأسرى دون فدية، مما يعكس سمو الأخلاق الإسلامية حتى في حالات الانتصار ([32])هذه المبادئ تشكل إطارًا أخلاقيًا فريدًا للسياسة العسكرية الإسلامية، مما يجعلها تختلف عن النماذج العسكرية الأخرى في التاريخ.

سياسته في الصلح والمعاهدات

يعد موضوع العهود والمواثيق في الاسلام من المواضيع المهمة لأنها رافقت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اثناء عمليه الغزوات والسرايا في عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم الاكرم

وتعتبر ايضا جزءا من الجانب الاقتصادي والاسلامي لما رافق تلك العقود من موارد ماليه في صالح الدولة الاسلامية وهناك عهود ومواثيق عديده اجراها الرسول صلى الله عليه واله وسلم سنقتصر على ثلاث منها لبيان الفائدة واسلوب النبي في اجراء تلك المعاهدات بين المسلمين والمشركين وبين المسلمين وبين المسلمين واهل الذمة.

أ) صلح الحديبية ففي صلح الحديبية كان هناك بند يرد المسلمين من يأتيهم من قريش مسلما دون اذن وليه ولا ترد قريش من يعود اليها من المسلمين فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لأصحابه " قوموا فانحروا واحلقوا فلم يجبه منهم رجل الى ذلك فقالها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث مرات كل ذلك يأمرهم فلم يفعل واحد منهم ذلك لان الصحابة عارضوه في التوقيع على بنود الصلح فانصرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى دخل على ام سلمه زوجته مغضبا شديد الغضب وكانت معه في سفره ([33]) لقد وافق النبي على شروط المعاهدة التي بدا للبعض ان فيها اجحافا وذلا للمسلمين ومنهم عمر بن الخطاب الذي قال للرسول الله : السنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال النبي بلى ،فقال عمر فلم نعطي الدنية في ديننا اذا ؟ لكن النبي كان مدركا وموقنا ان هذا الصلح سيكون فاتحة خير وبركة على المسلمين . فلو ان النبي صلى الله عليه واله شرط على قريش ان ترد اليه من يقصدها من رجاله لنقض بذلك دعوى الهداية الاسلامية ونقض الوصف الذي يصف به المسلمين فان المسلم الذي يترك النبي باختياره ليلحق بقريش ليس بمسلم ولكنه مشرك يشبه قريشا في دينها وهي اولى به من نبي الاسلام .

اما المسلم الذي يرد الى المشركين مكرها فإنما الصلة بينه وبين النبي الاسلام وهو شيء لا سلطان عليه للمشركين ولا تنقطع الصلة في البعد وبالقرب، فان كان الرجل ضعيف الدين ففتنوه عن دينه فلا خير فيه وان كان وثيق الدين فبقى على دينه فلا خسارة على المسلمين وما انقضت فترة وجيزة حتى علمت قريش انها هي الخاسرة بذلك الشرط الذي حسبته مغنما لها وخذلانا لمحمد صلوات الله عليه فان المسلمين الذين نفروا من قريش ولم يقبلهم محمد في حوزته رعاية لعهده قد خرجوا الى طريق القوافل يأخذونها على تجاره قريش وهي امان في عهد الهدنه بين الطرفين فلا استطاع المشركون ان يشكوهم الى النبي لانهم خارجون من ولايته ولا استطاعوا ان يحجزوهم في مكة كما ارادوا يوم أملوا شروطهم في عهد الحديبية ولو قضى العهد بولاية للنبي على من ينفر من المسلمين ان ينقضوه او يطالبوا النبي بالمحافظة عليه . وتم العهد فعرف من لم يعرف ما افاء على الاسلام بعد قليل فجهر بمحالفة النبي من لم يكن يجهر بولائه واستراحة النبي

من قريش وفرغ ليهود خيبر والممالك الاجنبية يرسل الرسل الى عظماءها بالدعوة الى دينه وفتح الابواب لمن يفدون اليه ممن انكروا بغي قريش وامنوا ان تكون نصرتهم للإسلام حربا يبتلون فيها بما لا يطيقون ويوم نزلت الآية الكريمة على اثر اتفاق الحديبية" **انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفرلك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخرويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقياً** "([34]) لم يفقه الكثيرون معناها في حينها ولم يتبينوا موضع الفتح من ذلك الاتفاق الذي حسبوه محض تسليم ، ولكنهم فهموا اي فتح بعد سنتين وعلموا ان من الفتوح ما يكون بغير السيف وما يشبه الهزيمة في ظاهره عند من يتعجلون ولا يحسنون النظر الى بعيد للاتفاق بين خصومه على قرار واحد وقل من اتباعه من ادرك قصده ومرماه حتى الصفوة المختارين([35]).

ب) صلح أيلة ([36])

جاءت الرواية عند الواقدي (130 هـ 747 /م 207 – هـ 822 م) حيث قال :حدثني يعقوب بن محمد الظفري عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر قال :رأيت يحنة بن رؤبة، يوم أتي به إلى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)وعليه صليب من ذهب، وصالحه الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وكتب له كتابًا جاء فيه" **بسم الله الرحمن الرحيم :هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، لسفنهم وسائرهم في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ولمن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر .ومن أحدث حدثًا([37]) فإنه لا يحول ماله دون نفسه، و إنه طيب لمن أخذه من الناس، و إنه لا يحل أن يمنعوا ما ء يريدونه، ولا طريقًا يريدونه من بر أو بحر، هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة ويضيف الو اقدي ووضع رسول الله الجزية على أهل أيلة ، ثلاثمائة دينار كل سنة، وكانوا ثلاثمائة رجل([38]).**

ومن خلال هذه الرواية نجد أن الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)أعطى صاحب أيلة وأهلها الأمان، لأنه جرت عادة الملوك بكتابة الأمان لكل من خاف من سطوتهم وكانت أيلة مركزًا تجاريًا يأتي إليها التجار من مصر واليمن وبلاد الشام" ([39]).

ج) صلح مقنا:

حدث هذا الصلح سنة 9 هجرية وكتبه الامام علي بن ابي طالب فقد أورد الواقدي 130 هـ 748 / م 207 -هـ 822 /م" أن الرسول(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)صالح أهل مقنا على ربع غزولهم، وربع ثمارهم[40]". لم يستخدم الواقدي مصطلح الجزية، بل أشار إلى أن الصلح تم على ربع غزولهم وربع ثمارهم، ولم يذكر الإسناد. أما ابن سع 168 هـ 784 /م 230 -هـ 850 /م (فقد أورد نص صلح

مقنا فقال ابن سعد قالوا" :**أما بعد فقد نزل علي آيتكم راجعين إلى قريتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون لكم ذمة الله وذمة رسوله، وإن رسول الله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم، وإن لكم ذمة الله ورسوله، لا ظلم عليكم ولا عدي، وإن رسول الله جاركم مما منع منه نفسه، فإن لرسول الله بزكم([41])، وكل رقيق فيكم والكراع والحلقة إلا ما عفا عنه رسول الله، أو رسول رسول الله، وإن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلكم، وربع ما صادت عروككم([42])، وربع ما اغتزل نساؤكم، و إنكم برئتم بعد من كل جزية أو سخرة، فإن سمعتم وأطعتم فعلى رسول الله**(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)**أن يكرم كريمكم ويعفو عن مسيئكم، أما بعد إلى المؤمنين والمسلمين من اطلع أهل مقنا بخير فهو خير له، ومن أطلعهم بشر فهو شر له، وإن ليس عليكم أميرًا إلا من أنفسكم أو من أهل رسول الله ولسلام([43]).**

المبحث الرابع : سياسة الرسول التشريعية

أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن من الأمور التي استحدثها الغرب ومفكروه أمثال جون لوك ومونتسكيو بل هي فكرة اسلامية جاء بها الاسلام وطبقها المسلمون الأوائل قبل أن يستشرى في أوصال الأمة الإسلامية القوانين الوضعية التي جاء بها الاستعمار ليسهل تفتيت هذه الأمة الاسلامية [(44)]. ومن ثم نستطيع القول بان السلطة التشريعية في الاسلام تعود الى سلطة السماء او التشريع الالهي ، ومنفصله عن سلطة الامام أو رئيس الدولة أو الخليفة . فالتشريع يصدر عن الكتاب والسنة أو اجماع الأمة أو القياس عند بعض المسلمين أو الاجتهاد ، وهو بهذا مستقل عن رئيس الدولة بل وفوقه، ورئيس الدولة ملزم ومقيد به اي بالتشريع السماوي . وما الرئاسة في الحقيقة الا رئاسة السلطة التنفيذية . والقضاء مستقل أيضا، لأنه لا يحكم وفقا لرأى الحاكم أو الرئيس وانما يحكم وفقا لأحكام الشريعة ، أي أمر الله.

ومن ثم أصبحت سلطة الأمة وهي صاحبة السيادة مقيدة بالشريعة عكس الديمقراطية الغربية التي جعلت سلطة الأمة مطلقة لها أن تضع ما تشاء من قوانين، وتكون واجبة النفاذ والطاعة معا ، حتى وان كانت متعارضة مع الأخلاق والمثل العليا والمصالح الانسانية العامة وهذا ما لا نجده في الحكومة الاسلامية فسلطتها مقيدة بالشريعة ولا يمكن لها التصرف الا في حدود القانون السماوي هذا القانون الممثل في القرآن والسنة، ومن هذا لا يمكن أن نطلق على نظام الحكم في الاسلام بالنوموقراطية التي تعنى حكومة القانون التي يكون فيها القانون صاحب السيادة وهذا القانون من صنع البشر وبالتالي النوموقراطية هي الدولة التي يسود فيها القانون الوضعي، بينما الحكم في الاسلام يقوم على القانون الالهي وشتان بين ما يضعه البشر وبين ما

يأتي به الله تعالى ، ولهذا نجد نظام الحكم في الاسلام يختلف عن هذه الأنظمة لان سلطاته الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية رغم انفصالها تحقيقا لمبدأ فصل السلطات بلغة العصر الحديث الا أننا نجد هذه السلطات في الاسلام تعمل حيث تحقق هدف واحد وهو اسعاد افراد المجتمع الاسلامي طبقا لشريعة الله التي لا يعلوها أي تشريع وضعي[45]. ان ادارة الدولة الاسلامية منذ تأسيسها تنقسم فيها السلطات الى عدة اقسام هي:

اولاً: السلطة التشريعية:

اذا كان المراد بالسلطة التشريعية، تشريع الأحكام التي يضعها البشر ، فأننا نرى التشريع الاسلامي لله وحده سبحانه وتعالى، وهذا يعطينا دلالة واضحة على أن الله عز وجل لم يفوض أحدا من عباده أن يشرع للناس من الأحكام ما يريد، وأن يحكم بينهم بما يراه ، كما نرى في التشريعات الوضعية في الدول الأخرى التي من حق أفراد الهيئة التشريعية وضع التشريعات اللازمة. ومن ثم فان الله سبحانه وتعالى لم يفوض رسولا أو نبيا ولا واليا أو وليا في أمر التشريع بل جعله قاصرا على ذاته العلية فأذن التشريع الاسلامي لله وحده ولا حاكم الا الله تعالى ولا حكم الا ما حكم به ، ولا شرع الا ما شرعه [46] وقد اكد القران الكريم ذلك في قوله تعالى " **ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون** " [47]، " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " [48]، **"ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون"** [49].

اما بعد العهد النبوي ووفقاً للنظرية الإسلامية فإن السلطة التشريعية لا تضطلع بالتشريع إلا في حالات محددة تركت لها من قبل الشريعة الإسلامية كما يصطلح عليها: "بمنطقة الفراغ "[50] لأن مهمة التشريع في الواقع هي الله من خلال وحيه، أما السلطة التشريعية فهي التي تصوغ القوانين وفقاً لتعليم الشريعة، لهذا لا يجوز للوالي أن يلغي تشريعاً منزلاً أو يشرع تشريعاً جديداً ولكن يمكنه أن يتصرف في بعض المباحات كإحياء الأرض أو استخراج المعادن أو يمنع ذلك لمصلحة آنية يبررها [51].

ثانياً: السلطة التنفيذية:

كانت السلطة التنفيذية في يد الرسول صلى الله عليه واله وسلم أيضا رغم اسناد بعض وظائفها الى بعض الصحابة وكانه يقول لمن يأتي بعده بأن يكون الخليفة هو رئيس السلطة التنفيذية لأن الاسلام يفرق بين اختصاصات الخليفة باعتباره رئيسا للدولة واختصاصاته باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية ومن هنا يمكن القول أن نظام حكم الاسلام يتمثل في الشكل

الجمهوري الرئاسي الذى يجمع فيه رئيس الجمهورية بين الصفتين أي يكون على رأس الدولة وايضا رئيس السلطة التنفيذية

ومن ثم جاء الماوردي محددا اختصاصات الخليفة الدينية والأمنية والمالية والحربية أما القضائية فمهمة الخليفة تعيين القضاة والمحتسبين ونظار المظالم ومراقبتهم في أعمالهم وكان الرسول صلى الله عليه واله وسلم بصفته الحاكم السياسي وبيده السلطة التنفيذية كان يستشير أصحابه في بعض الاحيان لغاية معينة فهو لا ينقصه العلم والمعرفة والمدد الالهي في امور الدين والدنيا. وقد اجتهد علماء ومفكري المسلمين في انشاء وزارة التفويض ووزارة التنفيذ من هنا كانت السلطة التنفيذية سلطة سياسية يمكن تعديلها وتغييرها وفقا لمقتضيات وظروف العصر الذي تعيش فيه لأنها مقيدة بأوامر الحاكم أو الخليفة الذى وظيفته حراسة الدين والدنيا [52].

ثالثاً: السلطة القضائية:

أ-القضاء عند العرب قبل الإسلام

كانت القيم والأعراف هي المرجع الأساسي للاحتكام والفصل بين أفراد القبيلة أو بين القبائل، فقد كان المتخاصمون يلجأون في عرض قضاياهم الى شيوخ قبائلهم او كهنتهم او إلى اشخاص معروفين بالحكمة والتجربة اطلق عليهم الحكام والأحكام التي يصدرها هؤلاء مستنبطة من العرف والتقاليد الموروثة وذلك لعدم وجود نصوص محددة أقرها المجتمع القبلي وكانت عقوبة الجريمة في المجتمع القبلي لا تقع على ذات المجرم، اذا كانت الضحية من قبيلة أخرى، بل انها تقع على جميع افراد القبيلة التي كانت متكافلة في السراء والضراء، وقد تؤدي الجريمة التي تقع داخل القبيلة الى الخلع، وعندئذ يصبح المجرم. فاقداً انتمائه للقبيلة، إذ كان زعماء قريش بحكم موقعهم الديني والسياسي والاقتصادي يحتكم اليهم القريشيون وغيرهم من القبائل العربية فيما كان يقع من خصومات، وممن تولى القضاء قبل الاسلام في قريش جد الرسول صلى الله عليه واله وسلم هشام بن عبد مناف وقيس بن ساعدة وأمية بن أبي لهب والشاعر زهير بن أبي سلمى وعبد الله بن جدعان وكان هدف الحكم قبل الإسلام هو قطع دابر الخصومة والحد من الظلم [53].

ب- القضاء في عصر الرسالة

القضاء في اللغة هو القاطع في الأمور المحكم لها، واقضي القاضي بين الخصوم اي قطع بينهم في الحكم او بمعنى الحكم والإلزام . ويعني اصطلاحا الفصل في الخصومات والانسان لم يستغن

عمن يفصل في قضاياه منذ وجوده على شكل مجتمعات بشرية فقد لجأ إلى العادات والتقاليد والاعراف، أما في الشرع الإسلامي، فيقول القلقشندي قيام القاضي بالأحكام الشرعية وتنفيذها على اوامر الشرع وقطع المنازعات، ويعرفه بن خلدون **(انه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع)**.

القضاء في عصر الرسول (ص) تطور تطوراً جذريا في مفاهيمه عن قبل البعثة فأصبحت الجريمة تخص ذات المذنب لا القبيلة التي ينتمي اليها وجمع الرسول صلى الله عليه واله وسلم بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فكان يفصل في الخصومات وكان قاضياً في المدينة المنورة بموجب الحلف الذي عقد فيها بين المهاجرين والأنصار واليهود والمشركين (وثيقة المدينة) جاء فيه (وانه ما كان بين أصل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، على ان النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم كان ينيب عنه احيانا احد اصحابه للفصل في الخصومات كما علم اصحابه اساليب النظام والشكوى بقوله (**البينة على من ادعى واليمين على من انكر)**، ومن ذلك انه قلد الامام علي (عليه السلام) قضاء اليمن وكان حديث السن علمه الرسول صلى الله عليه واله وسلم ادأب القضاء قائلاً: **(اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء)** ، وقد نبغ في عصر الرسول صلى الله عليه واله وسلم قضاة آخرون من كبار الصحابة نحو: عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ، ولم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم يقلد القضاء من طلبه ولاسيما اذا كان ضعيفاً لا يقدر على قضاء شيء من الخلاف واقامة الحق، وكان حكم الرسول صلى الله عليه واله وسلم حكما قطعياً لا حاجة معه إلى التميز، ولما اتسعت الدولة الاسلامية عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم بأمر القضاء الى الولاة الذين كانوا من قبله معينين ، فأصبحوا بعد ذلك يتولون أمر القضاء ضمن توليتهم شئون الولاية[54] .

من هذا المسار الذي سلكه النبي صلى الله عليه واله وسلم ، يتبين لنا بجلاء فصل القضاء عن السلطة التنفيذية واستقلالها لأنها تحكم بشريعة الله ولا سلطان عليها الا كتاب الله وسنة رسوله، وبذلك تكون السلطة القضائية مستقلة استقلالا كاملا عن بقية سلطات الحكم لأن القاضي قد تم تعيينه من قبل الخليفة أو من قاضي القضاة، وقبلها من قبل الرسول صلى الله عليه واله وسلم الذي نقتدى به كأسوة حسنة، فلا يمكن بأية حال من الاحوال أن يعزل الحاكم القاضي ، ومن هنا كانت وقفة القضاء الاسلامي أمام الحاكم الذى يخرج عن كتاب الله وسنة

رسوله حيث أن كلمة القاضي نافذة على الخليفة وعلى من يعينهم لأنه يطبق شريعة الله تعالى (55).

الخاتمة:

في نهاية دراستنا الملامح السياسية لدولة النبي الاكرم تطرقنا الى طبيعة العلاقة بين سكان يثرب قبل الاسلام فوجدنا . ان الطبيعة السكانية في يثرب كانت مختلفة عن مكة المكرمة وكانت يثرب غير مستقرة امنيا عكس مكة مما ساهم في دعوة اهل يثرب النبي صلى الله عليه واله وسلم في الهجرة اليهم لتحقيق الاستقرار الامني ، ومن الناحية الاجتماعية للدعوة إلى الهجرة استنتجت أن الدعوة الى الهجرة كانت تستهدف أولا تكوين مجتمع الامة الاسلامية الجديد، القائم على أسس قوية من الاستقرار والتحضر، والبعد ما أمكن عن الفردية والانعزالية، كما استهدفت ثانيا، إعداد النواة القوية الأولى للجيش الاسلامي لممارسة مهامه في الجهاد ومقاتلة الكفار، ودرسنا تنظيمات الرسول صلى الله عليه واله وسلم في المدينة فتبين لنا ان تلك التنظيمات كان لها دور كبير في تنظيم مجتمع المدينة والوصول به الى حالة الاستقرار والانسجام وتشكيل جيش عقائدي يتكفل بنشر الاسلام والدفاع به عن المسلمين. وتطرقت الى انواع السلطات في الاسلام كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية فوجدت ان الاسلام قد سبق الغرب بقرون عديدة في مسالة الفصل بين السلطات واجرينا مقارنة بين القضاء عند العرب قبل الاسلام وبعده فتبين سمو الشريعة الاسلامية واهمية السلطة القضائية في الاسلام.

الهوامش

---

1) الحموي ، شهاب الدين ياقوت عبد الله ، معجم البلدان ، (بيروت ، 1977م) ، ج5 ، ص84 .

2) ابن حوقل ن ابو القاسم ، كتاب صورة الارض ، (بيروت ، 1979م) ، ص38 .

3) ولفنسون ، اسرائيل ، تاريخ اليهود في بلاد العرب ، (مصر ، مطبعة الاعتماد ، 1977م) ، ص4.

4) عواطف أديب سلامة ، قريش قبل الإسلام ، (الرياض ، 1994م) ، ص26 .

5) الشريف ، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ، ص341و342 .

6) ابو الفرج الاصفهاني ، كتاب الاغاني ، (القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 1952م) ، ج3 ، ص42.

7) احمد ابراهيم الشريف ، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ،1965م)، ص343.

8) ابن هشام ، سيرة ابن هشام ، ج٢ ، ص٤٢٨ و٢٥٩

9) محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230هـ) ، *الطبقات الكبرى*، ج 1 (بيروت: دار صادر، 1960)، ص 210.

10) المصدر نفسه، ص 210.

11) الشريف ، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ، ص346

12) جواد علي، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، ج 4 (بيروت: دار الساقي، 2001)، ص 330.

13) ابن الاثير، الكامل ، ج1 ، ص402و ص418 ؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261ه)، صحيح مسلم ، (الرياض ، بيت الافكار الدولية ، 1998م) ، ج1، ص71 .

14) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧ه) ، ،*كتاب المغازي*، تحقيق: مارسدن جونز، ج 1 (لندن: دار أكسفورد، 1966)، ص 45.

15) ابن سعد ، الطبقات ، ج1 ، ص235

16) ابو جعفر محمد بن جريرالطبري (ت 310ه) ، تاريخ الرسل والملوك ،تح : نخبة من العلماء ، (القاهرة ، 1939م) ، ج2 ، ص100 ؛

17) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج3 ، ص238 ؛ محمد عبد الرضا شنيتر وحامد عبد الصاحب ، تاريخ عصر الرسالة دراسة تاريخية ونقدية ، صص170و171و172

18) الفتوح ، ج ١ ، ص ٥

19) محمد عبد الرضا شنيتر وحامد عبد الصاحب ، تاريخ عصر الرسالة دراسة تاريخية ونقدية ، ص١٧٣

20) هاشم الملاح ، الوسيط في السيرة النبوية ، (الموصل ، 1991م)، ص176

21) سورة الانفال ، آية 75

22) Armstrong, K. (2006). *Muhammad: A Prophet for Our Time*. HarperOne.

؛ Lings, M. (1983). *Muhammad: His Life Based on the Earliest Sources*. Inner Traditions.

؛ Al-Mubarakpuri, S. (1996). *The Sealed Nectar: Biography of the Noble Prophet*. Darussalam.

؛ Hassan, R. (2014). *"Brotherhood in Early Islam: The Pact of Brotherhood (Mu'ākhāh) between the Muhājirūn and the Anṣār"*, *Journal of Islamic Studies*, 25(2), 155-176.

23) الشيخ الطوسي (ت460ه)، الأمالي ، (قم ، دار الثقافة والنشر ، 1414)، ص ١٧٣

24) ابن هشام ، السيرة ، ج ٤ ص ١٠٢٧

25) محمد عبد الرضا شنيتر وحامد عبد الصاحب ، تاريخ عصر الرسالة دراسة تاريخية

26) ابن هشام ، لابي محمد عبد الملك (ت 183ه) ، سيرة ابن هشام ، ط1، (مصر ، 1995)، ج 2، ص 123.

27) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 45

28) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 2، ص 75.

29) الواقدي، كتاب المغازي، ج 1، ص 210

30) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب.

31) محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤ه)، خاتم النبيين ﷺ ، (القاهرة، دار الفكر العربي ،١٤٢٥ ه)، ج2 ، ص567ص

32) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب إطلاق الأسرى.

33) الواقدي ، المغازي ، تحقيق: مارسدن جونس،ج2 ، ص613؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تقديم : كمال يوسف الحوت، ط1 (دار التاج ، لبنان،١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م) ، ج7 ، ص387.

34) القرآن الكريم ، سورة الفتح ، اية (2)

35) أحمد حسن الزيات باشا (ت ١٣٨٨هـ) 1968، مجلة الرسالة، ج3 ،ص349

36) أيلة :مدينة على ساحل بحر القلزم، خليج العقبة على البحر الأحمر حاليًا، في منتصف الطريق بين الفسطاط ومكة، كانت في هذه الفترة من بلاد الشام، وكانت عامرة بالتجارة، وقيل أنها سميت بهذا الاسم نسبة إلى أيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام وكانت أيلة ميناء بحريًا، ونقطة التقاء يجتمع فيها الناس من كل صوب وحدب. الحموي، أبو عبد الله شهاد الدين ياقوت الحموي ،(ت 626 هـ/ 1228 م)، معجم البلدان،5 أجزاء، تحقيق مزيد الجندي ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990 م .ج1 ، ص447 .

37) حدثًا :من حد ث أي نقض الشيء، وتأتي بمعنى الجريمة أو المنكر. ابن منظور، جمال الدين بن مكرم ،)ت 70هـ 1311 /م(، لسان العرب، ، دار صادر، بيروت، لبنان،) ب.ط(، 1995 م. ، ج2 ، ص . 131 .

38) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد ،(ت 207 هـ/ 822 م)، المغازي، ، تحقيق مارسدن جونس، 1984م .، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ، ج3 ، ص1031

39)الحموي، أبو عبد الله شهاد الدين ياقوت الحموي ،)ت 626 هـ 1228 م(، معجم البلدان،5 أجزاء، تحقيق مزيد الجندي ط1 ،، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990 م .ج1 ، ص447

40)الواقدي :المغازي، ج3 ، ص1032

41) بزكم :نوع من الثياب، وتأتي بمعنى المتاع. إبراهيم، أنيس، المعجم الوسيط، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر 1972 م. ،، ج1 ، ص57

42)عروككم :خشبة طويلة يعرش بها سقف البيت، وتستعمل في ركوب البحر للصيد . .ابن منظور، لسان، ج 10، ص467

43)ابن سعد، الطبقات، ج1 ، ص277

44) ممدوح ، دولة الرسول في المدينة ، ص358.

45) المرجع نفسه ، ص٣٥٩ .

46) المرجع نفسه ، ص355 ؛ منير البياتي ، النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية ، ص172.

47) سورة التوبة ، اية (47)

48) سورة المائدة ، اية (44)

49) سورة المائدة ، اية (45)

50) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، (بيروت ، دار التعارف) ، ص301.

51) سعيد جعفر ، دولة الامام علي ، ص78.

52) ممدوح ، دولة الرسول في المدينة ، ص357

53) عبد الجبار ناجي واخرون ، تاريخ الحضارة العربية الاسلامية ، ص62.

54) المرجع نفسه ، ص63.

55) هذا الراي لا يمثل مدرسة اهل البيت لان مدرسة اهل البيت تقول بعصمة الامام (الخليفة) والقاضي يستمد مشروعيته من الامام المعصوم.

المصادر

1) القرآن الكريم

2)ابن الاثير، عز الدين علي بن ابي الكرم ، (ت630هـ)، الكامل في التاريخ ، تح ابي الفداء عبد الله القاضي ،(بيروت ، دار الكتب العلمية 1987م)

3)البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت 256هـ) ، صحيح البخاري، (باكستان ، جمعية البشرى ، 2016م) كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب

4)أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تقديم : كمال يوسف الحوت، ط1 (دار التاج ، لبنان،١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م

5)ابو جعفر محمد بن جريرالطبري (ت 310هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ،تح : نخبة من العلماء ، القاهرة ، 1939م

6)الحموي، أبو عبد الله شهاد الدين ياقوت الحموي ،(ت 626 هـ/ 1228 م)، معجم البلدان،5 أجزاء، تحقيق مزيد الجندي ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990 م

7)ابن حوقل ن ابو القاسم ، كتاب صورة الارض ، (بيروت ، 1979م)

8)ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج 1 (بيروت: دار صادر، 1960)

9)الشيخ الطوسي (ت460هـ)، الأمالي ، (قم ، دار الثقافة والنشر ، 1414)

10)ابو الفرج الاصفهاني ، كتاب الاغاني ، (القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 1952م)

11)محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧هـ) ، المغازي ، تحقيق: مارسدن جونس ط3 ، (دار الأعلمي – بيروت ،١٤٠٩/١٩٨٩)

12)محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230هـ) ، الطبقات الكبرى ، (بيروت ، 1957م)

13)مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم ، (الرياض ، بيت الافكار الدولية ، 1998م)

14)ابن منظور، جمال الدين بن مكرم ،)ت 70 هـ 1311 /م(، لسان العرب، ، دار صادر، بيروت، لبنان،) ب.ط(، 1995م.

15)ابن هشام ، لابي محمد عبد الملك (ت 183هـ) ، سيرة ابن هشام ، ط1، (مصر ، 1995)

16)الواقدي، كتاب المغازي، تحقيق: مارسدن جونز، ج 1 (لندن: دار أكسفورد، 1966)

المراجع

17)إبراهيم، أنيس، المعجم الوسيط، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر 1972 م

18)أحمد حسن الزيات باشا (ت ١٣٨٨هـ) 1968، مجلة الرسالة، ج3 ،ص349
19) احمد ابراهيم الشريف ، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ، (القاهرة ، دار الفكر العربي ،1965م)
20) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 4 (بيروت: دار الساقي، 2001)
21) عواطف أديب سلامة ، قريش قبل الإسلام ، (الرياض ، 1994م)
22)عبد الجبار ناجي واخرون ، تاريخ الحضارة العربية الاسلامية ، (بغداد ،)
23)محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، (بيروت ، دار التعارف)
24)محمد عبد الرضا شنيتر وحامد عبد الصاحب ، تاريخ عصر الرسالة دراسة تاريخية ونقدية ،
25)محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، خاتم النبيين ﷺ ، (القاهرة، دار ، الفكر العربي ،١٤٢٥ هـ)،
26)ممدوح ، دولة الرسول في المدينة ، ص355 ؛
27)منير البياتي ، النظام السياسي الاسلامي مقارنا بالدولة القانونية ،
28)هاشم الملاح ، الوسيط في السيرة النبوية ، (الموصل ، 1991م)،
29)ولفنسون ، اسرائيل ، تاريخ اليهود في بلاد العرب ، (مصر ، مطبعة الاعتماد ، 1977م) ،
30). Armstrong, K. (2006). *Muhammad: A Prophet for Our Time*. HarperOne.
31). Al-Mubarakpuri, S. (1996). *The Sealed Nectar: Biography of the Noble Prophet*. Darussalam.
32). Hassan, R. (2014). *"Brotherhood in Early Islam: The Pact of Brotherhood (Mu'ākhāh) between the Muhājirūn and the Anṣār"*, *Journal of Islamic Studies*, 25(2), 155-176.
33). Lings, M. (1983). *Muhammad: His Life Based on the Earliest Sources*. Inner Traditions.

The political features of the state of the Holy Prophet

Dr. Jasim Yousuf Mansor

Directorate General of Education, Rusafa III,

Ministry of Education

jassimalkenan@gmail.com

Keywords: His policy .nation The Prophet

Summary:

At the end of our study of the political features of the Prophet's state, we examined the nature of the relationship between the inhabitants of Yathrib before Islam. We found that the demographics of Yathrib differed from those of Mecca. Unlike Mecca, Yathrib was unstable in terms of security, which contributed to the Prophet's call to the people of Yathrib to migrate to the city to achieve security and stability. From the social perspective of the call to migrate, we concluded that the call to migrate primarily aimed to form a new Islamic community. It is based on solid foundations of stability and civilization, and as far away as possible from individualism and isolationism. Secondly, it aimed to prepare the first strong nucleus of the Islamic army to carry out its missions in jihad and fighting the infidels. We studied the organizations of the Prophet in Medina and it became clear to us that these organizations played a major role in organizing the society of Medina and bringing it to a state of stability and harmony and forming an ideological army that would undertake to spread Islam and defend Muslims through it. We touched upon the types of authorities in Islam such as legislative, executive and judicial authorities and we found that Islam preceded the West by many centuries in the issue of separation of powers. We made a comparison between the judiciary among the Arabs before and after Islam, and it became clear the supremacy of Islamic law and the importance of the judicial authority in Islam.